



2024

جدول المحتويات

التعاريف ص:3

مقدمة ص:4

01 شروط اعتماد شركات التمويل
التعاوني

1. الشروط المتعلقة بالموارد البشرية

2. الشروط المتعلقة بالموارد التنظيمية

3. الشروط المتعلقة بالموارد التقنية

02 عملية اعتماد شركات التمويل
التعاوني

1. مرحلة ما قبل طلب الحصول على الاعتماد

2. مرحلة طلب الحصول على الاعتماد

أ. إيداع ملف طلب الحصول على الاعتماد

ب. دراسة طلب الاعتماد

ج. قرار منح الاعتماد أو رفضه

د. مخطط موجز لعملية الاعتماد

هـ. سحب الاعتماد

ملحق ص:17

المعلومات والوثائق التي يجب أن يتضمنها ملف طلب اعتماد شركة تمويل
تعاوني

ملحق فرعي ص:30

استبيان الاستقامة

التعاريف

اعتماد

ترخيص مسبق تسلمه الهيئة المغربية لسوق الرساميل لشركة لممارسة نشاط التمويل التعاوني من فئة الاستثمار.

جمعية شركات التمويل التعاوني

جمعية مهنية تخضع إلى أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه. وتضم هذه الجمعية كافة شركات التمويل التعاوني المعتمدة التي يجب عليها أن تتخبط في الجمعية المذكورة وأن تبلغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل بذلك. وتعتبر جمعية شركات التمويل التعاوني هي الممثل الوحيد لنشاط التمويل التعاوني ولأعضائها أمام السلطات العمومية وأمام كل هيئة وطنية أو أجنبية.

حامل المشروع

كل شخص أو مجموعة أشخاص، ذاتيين أو اعتباريين، يعرضون مشروعاً على منصة للتمويل التعاوني بهدف الحصول على تمويل تعاوني.

زيون

كل مساهم أو حامل مشروع، محتمل أو فعلي، تقدم له شركة التمويل التعاوني أو يحتمل أن تقدم له خدمات متعلقة بأنشطتها.

شركة التمويل التعاوني

شركة تجارية خاضعة للقانون المغربي تستجيب للشروط الواردة في المادة 7 من القانون رقم 15.18 ويكون نشاطها الرئيسي هو تسيير منصة أو أكثر للتمويل التعاوني.

صاحب الطلب

يراد بصاحب الطلب في مدلول هذا الدليل كل شخص يودع طلب الاعتماد لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

طلب الاعتماد

طلب يتقدم به صاحب الطلب لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد الحصول على اعتماد شركة للتمويل التعاوني تنجز عمليات من فئة «الاستثمار».

مساهم

يراد بالمساهم في مدلول هذا الدليل كل شخص ذاتي أو اعتباري، مقيم أو غير مقيم، يساهم عن طريق منصة للتمويل التعاوني في تمويل مشروع معين من خلال الاستثمار في رأس المال.

مستفيد فعلي

المستفيد الفعلي حسب مدلول المادة 1 من دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 2022/02 المتعلقة بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

مشروع التمويل التعاوني

مبادرة، ربحية أو غير ربحية، يحدد مسبقا غرضها ومدة ومبلغ إنجازها، يتقدم بها شخص أو مجموعة أشخاص، ذاتيين أو اعتباريين، يتوخون الحصول على تمويل تعاوني.

ملف طلب الاعتماد

وثيقة تحتوي على المعلومات والوثائق التي يجب إرفاقها بطلب الاعتماد.

منصة التمويل التعاوني

موقع إلكتروني يربط بين حاملي مشاريع ومساهمين من أجل إنجاز إحدى عمليات التمويل التعاوني.

مقدمة

تتوقف ممارسة نشاط التمويل التعاوني من فئة «الاستثمار» على الحصول على اعتماد تسلمه الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يتناول هذا الدليل عملية الاعتماد، و يهدف إلى موافاة الفاعلين المعنيين بالمسطرة الواجب اتباعها من أجل إيداع طلب الاعتماد كشركة تمويل تعاوني لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل. كما يحدد شروط وكيفيات منح هذا الاعتماد في ضوء الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 23/01، المنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ 31 غشت 2023.



1. الشروط المتعلقة بالموارد البشرية
2. الشروط المتعلقة بالموارد التنظيمية
3. الشروط المتعلقة بالموارد التقنية

شروط اعتماد شركات التمويل التعاوني

يجب على الشركات التي ترغب في امتلاك صفة شركة للتمويل التعاوني الحصول على اعتماد وفقا للشروط المنصوص عليها في الدورية رقم 23/01، ولا سيما المواد 9 و10 و11 منها المتعلقة بالموارد البشرية والتنظيمية والتقنية التي يجب أن تتوفر عليها الشركة التي تتقدم بطلب الحصول على الاعتماد.

1. الشروط المتعلقة بالموارد البشرية

يجب على مسيري شركة التمويل التعاوني، عند إيداع طلب الاعتماد، أن يستجيبوا للشروط الآتية:

- بلوغ سن الرشد القانوني؛
 - التوفر على تكوين أو مؤهلات تتماشى مع طبيعة الأنشطة المزمع ممارستها؛
 - التوفر على الخبرة المهنية اللازمة لمزاولة الأنشطة المزمع ممارستها.
- يجب على الشركة التي تتقدم بالطلب أن تتأكد أيضا من نزاهة مسيرتها ومستخدميها وأن تضع السياسات المناسبة لضمان امتثالهم الدائم لقواعد الأخلاقيات وحسن السلوك المطبقة عليهم.

2. الشروط المتعلقة بالموارد التنظيمية

- يتعين على الشركة التي تتقدم بطلب الاعتماد أن تعد:
- دليل مساطر يتلاءم مع حجمها وحجم الأنشطة التي تعتزم مزاومتها؛
 - وصفا مفصلا لمختلف الوظائف والمناصب يحدد الكفاءات والمؤهلات المطلوبة.
- ويجب أن يكون الهيكل التنظيمي مفصلا، يبرز بالنسبة لكل مستخدم الأنشطة المزاولة والتنظيم التراتبي. كما يجب أن توقع جذاذات المناصب الملزمة لها من قبل المستخدمين.

3. الشروط المتعلقة بالموارد التقنية

- يجب على شركة التمويل التعاوني أن تضع المنظومات المتعلقة بالوسائل التقنية المستخدمة التالية:
- منظومة إيواء وتأمين بيانات منصة التمويل التعاوني؛
 - منظومة حماية معطيات الزبناء ذات الطابع الشخصي؛
 - منظومة متعلقة بالوسائل البديلة التي تم وضعها (مخطط استمرارية النشاط)؛

- منظومة متعلقة بوسائل حفظ المعطيات وأرشفتها.

تقوم الهيئة المغربية لسوق الرساميل بدراسة طلب الاعتماد بالنظر إلى ملائمة الموارد المذكورة لطبيعة الأنشطة التي تزاولها شركة التمويل التعاوني ولأهمية وتعقيد وتنوع هذه الأنشطة. كما يُدرس الطلب كذلك بالنظر إلى التطور المتوقع أو المؤكد للنشاط وللמناخ التشريعي والتنظيمي وكذا ممارسات السوق.



عملية اعتماد شركات التمويل التعاوني

1. مرحلة ما قبل طلب الحصول على الاعتماد

2. مرحلة طلب الحصول على الاعتماد

- أ. إيداع ملف طلب الحصول على الاعتماد
- ب. دراسة طلب الاعتماد
- ج. قرار منح الاعتماد أو رفضه
- د. مخطط موجز لعملية الاعتماد
- هـ. سحب الاعتماد

عملية اعتماد شركات التمويل التعاوني

تتضمن عملية الاعتماد من أجل الحصول على صفة شركة للتمويل التعاوني الخطوات الرئيسية التالية:



إيداع طلب
الاعتماد

2



مرحلة ما قبل طلب
الاعتماد

1



القرار بمنح
الاعتماد أو رفضه

4



دراسة طلب
الاعتماد

3

1. مرحلة ما قبل طلب الاعتماد

خلال مرحلة ما قبل الطلب، وقبل إيداع ملف الاعتماد رسمياً، يجب على طالب الاعتماد أن يتقدم بطلبه على بوابة التمويل التعاوني الخاصة بالهيئة المغربية لسوق الرساميل.

ولهذا الغرض، ينبغي توجيه طلب معلومات أو طلب لقاء إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل على البوابة المذكورة أعلاه انطلاقاً من القسم تحت عنوان « طلبات الحصول على المعلومات ».

الرابط: بوابة الهيئة المغربية لسوق الرساميل المخصصة للتمويل التعاوني (طلبات الحصول على المعلومات)

وبعد التقدم بالطلب، يستعرض طالب الاعتماد مشروعه بالهيئة المغربية لسوق الرساميل من أجل تقييمه.

وإذا ارتأت مصالح الهيئة المغربية لسوق الرساميل أن المشروع ناضج بما فيه الكفاية، فإن مرحلة ما قبل الاعتماد تفضي إلى إحداث حساب لفائدة طالب الاعتماد، يمكن الولوج إليه من خلال اسم المستخدم وكلمة سر على منصة رقمية مخصصة لإيداع ملفات الاعتماد. ويمكن لصاحب الطلب انطلاقاً من فضاءه الشخصي أن يقوم بالإيداع الفعلي لطلب الاعتماد.

2. مرحلة طلب الاعتماد

يجوز أن تتقدم شركة قائمة أو شركة في طور التأسيس بطلب الاعتماد للحصول على صفة شركة للتمويل التعاوني.

أ. إيداع ملف طلب الحصول على الاعتماد

من أجل التقدم بطلب الحصول على الاعتماد، يجب على صاحب الطلب تقديم ملف مكتمل إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، من خلال إيداعه إلكترونياً عبر المنصة المخصصة لهذا الغرض أو إيداعه بمقر الهيئة.

يجب إعداد جميع ملفات طلب الاعتماد وفقاً للنموذج المرفق بهذا الدليل.

تقوم الهيئة المغربية لسوق الرساميل من التحقق من اكتمال ملف طلب الاعتماد فور توصلها به. عند اكتمال الملف، تسلم الهيئة المغربية لسوق الرساميل وصلاً مؤرخاً وموقعاً لصاحب الطلب.

ويجب أن يشمل ملف طلب الاعتماد الذي ترد العناصر المفصلة التي يجب أن يتألف منها في ملحق هذا الدليل ما يلي:

ملف طلب الاعتماد

1 تقديم هوية صاحب الطلب

- معلومات متعلقة بشركة التمويل التعاوني
- معلومات متعلقة بالشخص المسؤول عن طلب الاعتماد (إذا كان شخصاً آخر غير الممثل القانوني)
- معلومات متعلقة بحاملي الأسهم/ الشركاء وبتوزيع رأس المال وحقوق التصويت
- معلومات في حالة الزيادة في رأس المال المزمع القيام بها
- معلومات متعلقة بإدارة وتسيير شركة التمويل التعاوني

2 تقديم أنشطة شركة التمويل التعاوني

- وصف الأنشطة
- وصف الموارد
- وصف نموذج العمل
- تقديم بشأن مسار المساهمة في أحد المشاريع على منصة التمويل التعاوني
- عرض مخطط التدفقات المالية والعملياتية، ولا سيما بيان مفصل لمسار دفع الأموال
- وصف مفصل للسياسات والمسااطر



المعلومات



الوثائق

- نسخة مطابقة للأصل من النظام الأساسي لشركة التمويل التعاوني أو نسخة من مشروعه
- شهادة قيد شركة التمويل التعاوني بالسجل التجاري، عند الاقتضاء
- شهادة بنكية تثبت التحرير الكامل لرأس المال
- وثيقة تثبت تعيين مراقب الحسابات
- مشروع نظام تسيير منصة التمويل التعاوني
- مشروع مدونة الأخلاقيات
- العقود النموذجية المتعلقة بالتمويل التعاوني

ب. دراسة طلب الاعتماد

تدرس الهيئة المغربية لسوق الرساميل طلب الاعتماد داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما كاملا ابتداء من تاريخ إيداع ملف مكتمل.

يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل، أثناء دراسة طلب الاعتماد، أن تلزم صاحب الطلب موافاتها، داخل الآجال التي تحددها، بكل معلومة أو وثيقة تكميلية تراها مفيدة.

في حال عدم استيفاء الملف داخل هذه الآجال، تنهي الهيئة دراسة طلب الاعتماد وتغلق الملف وتبلغ صاحب الطلب بذلك بأي وسيلة تثبت التسلم.

ويجوز للهيئة لأجل دراسة طلب الاعتماد القيام بما يلي:

- إجراء مقابلة أو عدة مقابلات مع الممثلين القانونيين للشركة صاحبة الطلب أو المسيرين الرئيسيين لها أوهما معا؛

- زيارة مقر صاحب الطلب أو المكان الفعلي لنشاطه أو هما معا، عند الاقتضاء، وذلك خلال ساعات العمل.

يترتب عن كل طلب معلومات أو وثائق تكميلية أو إجراء مقابلات أو زيارات، وقف سريان أجل معالجة طلب الاعتماد (45 يوما).

وتجدر الإشارة إلى أن كل وقف محتمل يمدد الأجل المذكور.

ج. قرار منح الاعتماد أو رفضه

تبلغ الهيئة المغربية لسوق الرساميل صاحب الطلب بقرارها بمنح الاعتماد أو رفضه داخل أجل أقصاه 45 يوما كاملا، ابتداء من تاريخ إيداع الملف المكتمل.

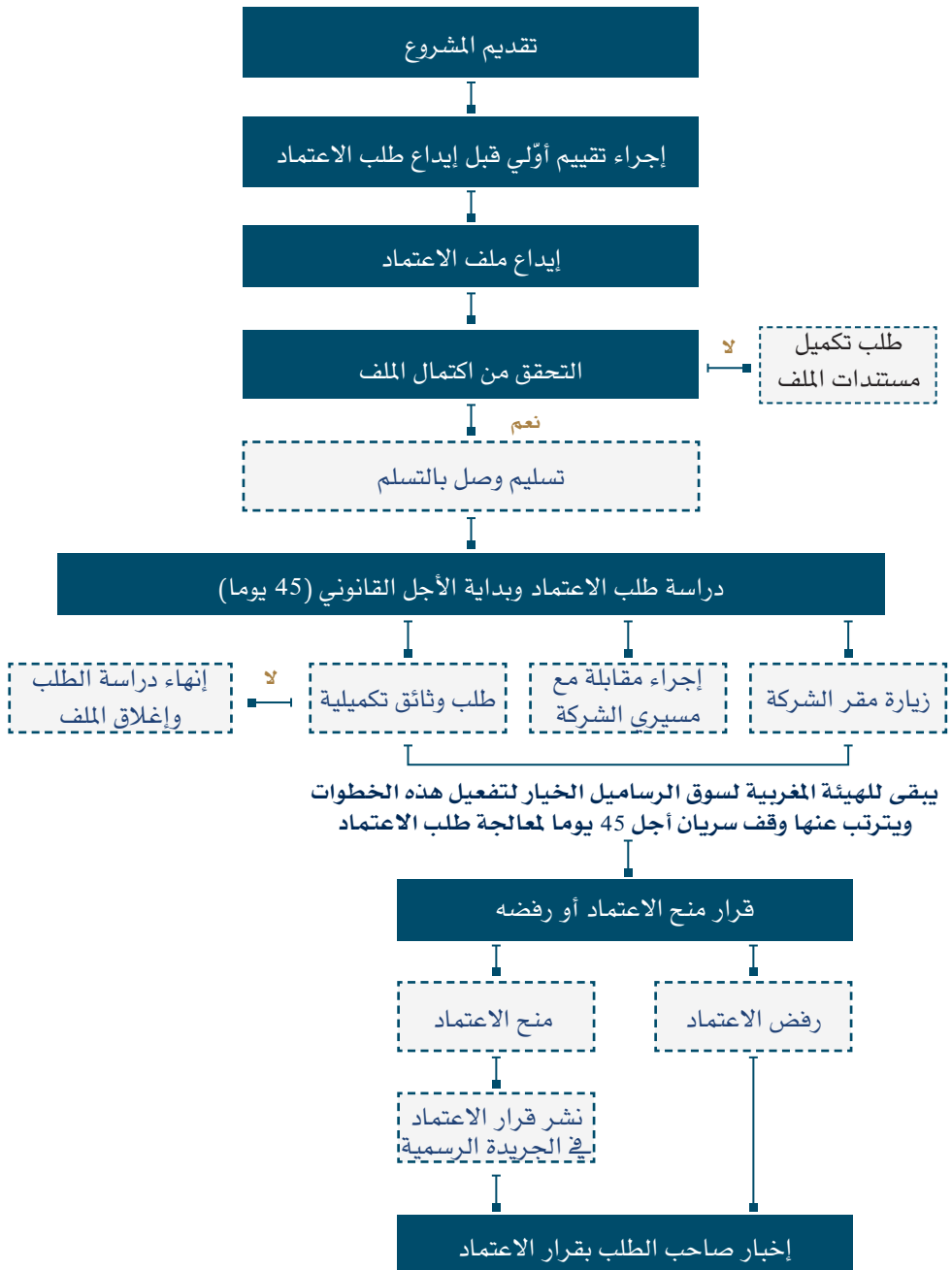
يجب أن يكون رفض منح الاعتماد معللا. يُنشر قرار منح اعتماد شركة التمويل التعاوني في الجريدة الرسمية.

وتجدر الإشارة على أنه يتعين على كل شركة تمويل تعاوني معتمدة من قبل الهيئة الانخراط في جمعية مهنية تسمى «جمعية شركات التمويل التعاوني». يجب على شركة التمويل التعاوني موافاة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، فور انخراطها في الجمعية المذكورة، بالوثائق التي تثبت هذا الانخراط.

وعلاوة على ذلك، ووفقا لأحكام المادة 13 من القانون رقم 15.18، فإن كل تغيير في مراقبة شركة التمويل التعاوني أو في شكلها القانوني أو كل اندماج أو ضم لشركتين للتمويل التعاوني أو أكثر، يتطلب الحصول على اعتماد جديد يسلم وفق نفس شروط منح الاعتماد الأول.

وفور حصولها على الاعتماد الجديد، تبلغ شركة التمويل التعاوني زبناءها بذلك في الحال.

د. مخطط موجز لعملية الاعتماد



٥. سحب الاعتماد

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تسحب اعتماد شركة تمويل تعاوني ما في الحالات التالية:

- بناء على طلب من شركة التمويل التعاوني؛
- عدم شروع شركة التمويل التعاوني في مزاولة نشاطها الرئيسي بعد انصرام ثمانية عشر (18) شهرا من تاريخ اعتمادها؛
- توقف شركة التمويل التعاوني عن مزاولة نشاط تسيير منصة التمويل التعاوني لمدة تفوق اثني عشر (12) شهرا تحتسب ابتداء من تاريخ آخر عملية تمويل تعاوني؛
- الخرق المتعمد للمقتضيات القانونية التي تحكم نشاطها؛
- عندما تكون شركة التمويل التعاوني موضوع مقرر بفتح مسطرة للتسوية أو للتصفية القضائية.

يترتب على سحب الاعتماد شطب الشركة من قائمة شركات التمويل التعاوني، وكذا إغلاق جميع المنصات التي تديرها الشركة ونقل أنشطتها إلى شركة أو عدة شركات للتمويل التعاوني تعينها الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يتم سحب الاعتماد بمقرر معلل ويبلغ وفق نفس شكيلات منحه. وفي حالة سحب الاعتماد، يتعين على الهيئة المغربية لسوق الرساميل التأكد من أن شركة التمويل التعاوني المعنية قد اتخذت جميع الإجراءات الضرورية لحماية مصالح المساهمين وحاملي المشاريع.



ملحق

الهيئة المغربية لمسوق الراسمائل
10061 1240-84 (TANAKI) 101001
AUTORITE MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITALS

المعلومات والوثائق التي يجب أن يتضمنها ملف طلب اعتماد شركة التمويل التعاوني

أ. المعلومات

1. تقديم هوية صاحب الطلب

1. معلومات متعلقة بشركة التمويل التعاوني

التسمية

الشكل القانوني

عنوان شركة التمويل التعاوني (المقر الاجتماعي والمكان الفعلي لمزاولة النشاط عند الاقتضاء)

تاريخ تأسيس شركة التمويل التعاوني أو الإشارة إلى أنها في طور التأسيس

تاريخ ورقم القيد بالسجل التجاري وكل تسجيل تعديلي

رقم التعريف الموحد للمقاول

رأسمال الشركة ومبلغ الرأسمال المحرر

السنة المحاسبية

هوية مراقب الحسابات المعين

غرض الشركة

☐ مجلس الإدارة

☐ الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة

☐ التسيير¹

جهاز الحكامة

الاسم العائلي والشخصي

تاريخ الازدياد

رقم البطاقة الوطنية للتعريف

الالكترونية/ جواز السفر/بطاقة

الإقامة

الممثل القانوني

عنوان الإقامة

رقم الهاتف

عنوان البريد الالكتروني

¹ بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، يجب بيان ما إذا كانت الشركة تدير من قبل مسير واحد أو عدة مسيرين.

2. معلومات متعلقة بالمسؤول عن طلب الاعتماد (إذا كان شخصاً آخر غير الممثل القانوني)

الهوية

الاسم العائلي والشخصي:

تاريخ الازدياد:

رقم بطاقة الوطنية للتعريف الالكتروني /
جواز السفر/ بطاقة الإقامة:

عنوان الإقامة:

رقم الهاتف:

عنوان البريد الالكتروني:

العلاقة بشركة التمويل التعاوني:

3. المعلومات المتعلقة بحاملي الأسهم/ الشركاء وبتوزيع رأس المال وحقوق التصويت

الاسم العائلي والشخصي أو التسمية
لحاملي الأسهم/ الشركاء

الشكل القانوني
(شخص ذاتي أو اعتباري، مقيم أو غير
مقيم)

بالنسبة للأشخاص الذاتيين:
رقم البطاقة الوطنية للتعريف
الالكترونية / جواز السفر/ بطاقة الإقامة
بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:
السجل التجاري/ رقم التعريف الموحد
للمقاولة

عدد الأسهم أو الحصص المملوكة من قبل
كل حامل أسهم/شريك

المبلغ الإجمالي لقيمة الأسهم أو
الحصص المملوكة من قبل كل حامل
أسهم/شريك

النسبة المئوية في رأس المال

النسبة المئوية لحقوق التصويت التي
يملكها كل حامل أسهم/شريك

الاسم العائلي والشخصي للمستفيد
أو المستفيدين الفعليين²

مراجع هوية المستفيد أو المستفيدين
الفعالين (البطاقة الوطنية للتعريف
الالكترونية / جواز السفر/ بطاقة
الإقامة/ أي وسيلة إثبات أخرى للهوية

عنوان ومكان الإقامة

² المستفيد الفعلي حسب مدلول المادة الأولى من دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل سائلة الذكر رقم 2022/02، بالنسبة لحاملي الأسهم / الشركاء من الأشخاص الاعتباريين.

4. معلومات في حالة الزيادة في رأس المال المزمع القيام بها

مبلغ رأس المال بعد الزيادة
نوع الحصص التي سيتم تقديمها
الجدول الزمني للزيادة في رأس المال

5. معلومات متعلقة بإدارة وتسيير شركة التمويل التعاوني

		الاسم العائلي والشخصي/ التسمية
		الوظيفة
		الشكل القانوني (شخص ذاتي أو اعتباري، مقيم أو غير مقيم)
		بالنسبة للأشخاص الذاتيين: رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية / جواز السفر/ بطاقة الإقامة بالنسبة للأشخاص الاعتباريين: السجل التجاري/ رقم التعريف الموحد للمقاول
		الاسم العائلي والشخصي للممثل الدائم للمسير من الأشخاص الاعتبارية
		رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية / جواز السفر/ بطاقة الإقامة للممثل الدائم

		الصفة/ الوظيفة
		تاريخ بداية الانتداب
		مدة الانتداب
		وظائف أخرى أو انتدابات أخرى مزاولة في هيئات أخرى

II. تقديم أنشطة شركة التمويل التعاوني

1. وصف الأنشطة	
	النشاط الرئيسي
	الأنشطة ذات الصلة
2. وصف الموارد	
	الموارد البشرية: • عدد الأجراء وغير الأجراء (خاصة إذا تمت الاستعانة بخبراء خارجيين) • التفاصيل المتعلقة بالوظائف المزاولة داخل شركة التمويل التعاوني من قبل الأشخاص المذكورين أعلاه (تقديم هيكل تنظيمي مفصل) • تفاصيل عن وظيفة المراقبة الداخلية • إجراءات العناية الواجبة التي بذلتها شركة التمويل التعاوني فيما يتعلق بالكفاءة المهنية للأجراء ونزاهتهم.

	الموارد المالية: ³
	الموارد التقنية: • وصف التصميم التقني لمنصة التمويل التعاوني وكيفية اشتغالها • وصف تنظيم المنصة مع الأخذ بعين الاعتبار تطورها المستقبلي وصيانتها - إذا كان ذلك داخليا: وصف التنظيم الخاص الذي تم وضعه، بما في ذلك عدد المستخدمين - في حالة الإسناد: نسخة من العقود المبرمة مع مقدمي الخدمات؛ • المساطر المتعلقة باستمرارية الخدمات وأرشفة المعطيات. ← تحديد ما إذا كان الأمر يتعلق بموارد ذاتية لشركة التمويل التعاوني أو موارد مستأجرة أو موضوعة تحت تصرفها من قبل الغير
	الموارد التنظيمية وصف الوظائف العملية التي سيتم إسنادها، عند الاقتضاء
	العلاقات التعاقدية وصف العلاقات التعاقدية مع الغير (لا سيما مع مراقب الحسابات والمؤسسة الماسكة للحسابات، وعند الاقتضاء، مع مقدمي الخدمات الذين تعزم الشركة إسناد الوظائف العملية إليهم).

³ ملء الخانة بالمعلومات المتعلقة بهذا الشق. تحديد على سبيل المثال الموارد المرصودة للتجهيز وتلك المرصودة للتسيير.

3. وصف نموذج العمل (Business Model)

ما هي الخطة الزمنية / الجدول الزمني لإرساء منصة التمويل التعاوني؟

من هو الجمهور المستهدف (المساهمون وحاملو المشاريع)؟

هل سيتم تقديم خدمات أخرى ذات صلة؟ ما هي؟

ما هي سياسة التسعير؟ (المصاريف الثابتة، رسوم عن نشر المشروع، إلخ.)

ما هي الفرضيات المتوقعة لتطور النشاط خلال السنوات الخمس القادمة؟

4. تقديم بشأن مسار المساهمة في أحد المشاريع على منصة التمويل التعاوني

ما هي إجراءات تسجيل المساهم على المنصة؟

هل هناك أنواع مختلفة لعمليات التسجيل خاصة بكل فئة من المساهمين؟ ما هي الاختلافات بين كل فئة، عند الاقتضاء؟

ما هي الوثائق التي يجب على المساهم تقديمها؟

ما هي مراحل ولوج المساهم إلى مختلف المشاريع المعروضة على المنصة؟

ما هي الوثائق/المعلومات المتعلقة بالمشاريع والمتاحة للمساهمين؟

5. عرض مخطط التدفقات المالية والعملياتية، ولا سيما بيان مفصل لمسار دفع الأموال

ما هي طرق الأداء المقترحة على المساهم لدفع مساهمته؟

ما هي مراحل دفع المساهمات لفائدة حاملي المشاريع؟

كيف يتم تدبير العلاقة مع المؤسسة الماسكة للحسابات؟

ما هي مسطرة دفع العائدات الناتجة عن المساهمة (الربائح مثلاً) لفائدة المساهمين، عند الاقتضاء؟

6. وصف مفصل للسياسات والمسااطر المتعلقة بما يلي:

انتقاء المشاريع المقترحة على المساهمين

المساعي التي يجب بذلها تجاه حاملي المشاريع

التسعير المطبق على الخدمات المقترحة

تتبع نشاط المشاريع الممولة

المعلومات الموجهة للمساهمين

تدبير حالات تضارب المصالح

محتوى ملفات الزبناء وحفظها (الوثائق المتعلقة بالتزامات معرفة الزبون على وجه الخصوص)

انتقاء مقدمي الخدمات

تحذير المساهمين بشأن طابع الخطورة المرتبطة بالاستثمار (مختلف الطرق الممكنة: الاستبيان الواجب ملؤه من قبل المساهم عند التسجيل، إعلانات على منصة التمويل التعاوني، تحذير بإخلاء المسؤولية (disclaimer) عند التسجيل، إلخ.)

الوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب (عرض حول مدى ملائمة وتناسب المساطر والوسائل المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حسب حجم منصة التمويل التعاوني وخصوصياتها، وكذا وصف المساطر التي تم وضعها، إلخ.)

الوقاية من الرشوة ومحاربتها

معالجة الشكايات

أرشفة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وقواعد السرية

يجوز لشركة التمويل التعاوني تقديم أي معلومات إضافية تراها مفيدة لدراسة طلبها.

ب . الوثائق

- 1 . نسخة مطابقة لأصل النظام الأساسي لشركة التمويل التعاوني أو نسخة من مشروعه؛
- 2 . شهادة قيد شركة التمويل التعاوني بالسجل التجاري، عند الاقتضاء؛
- 3 . تصريح أو تصاريح الاكتتاب ودفع رأس المال؛
- 4 . الاتفاق بين المساهمين أو الشركاء، عند الاقتضاء؛
- 5 . شهادة بنكية تثبت التحرير الكامل لرأس المال؛
- 6 . وثيقة تثبت تعيين مراقب الحسابات؛
- 7 . بالنسبة للممثل القانوني لشركة التمويل التعاوني وبالنسبة لكل من مديرها ومسيرها:
 - أ . وثيقة تعريف سارية الصلاحية (البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية أو جواز السفر أو بطاقة الإقامة)؛
 - ب . السيرة الذاتية؛
 - ج . نسخة من الشواهد الدراسية؛
 - د . نسخة من المراجع المهنية؛
 - هـ . مستخرج من السجل العدلي لا يتجاوز تاريخ تسليمه شهرا واحدا؛
 - و . استبيان الاستقامة الوارد نمودجه في الملحق الفرعي من الملحق، معبأ على النحو الواجب وموقع؛
- 8 . بالنسبة لكل حامل أسهم أو شريك من الأشخاص الذاتيين أو ممثل دائم لحامل أسهم أو شريك بالنسبة للأشخاص الاعتباريين أو مستفيد فعلي لحامل أسهم أو شريك من الأشخاص الاعتباريين:
 - أ . وثيقة تعريف سارية الصلاحية (البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية أو جواز السفر أو بطاقة الإقامة)؛
 - ب . استبيان الاستقامة، الوارد نمودجه في الملحق الفرعي من الملحق، معبأ على النحو الواجب وموقع؛
- 9 . التزام الممثل القانوني لشركة التمويل التعاوني بالتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والتي تنظم نشاط شركة التمويل التعاوني؛
- 10 . مشروع نظام تسيير منصة التمويل التعاوني؛
- 11 . مشروع مدونة الأخلاقيات؛

12. الهيكل التنظيمي المفصل لشركة التمويل التعاوني؛
13. العقود النموذجية المتعلقة بالتمويل التعاوني؛
14. العقد المبرم أو مشروع العقد المزمع إبرامه مع المؤسسة الماسكة للحسابات أو أي وثيقة تثبت الدخول في علاقة مع هذه الأخيرة قصد إبرام العقد المذكور؛
15. نسخة من كل عقد آخر مبرم أو مشروع عقد مزمع إبرامه مع مقدمي الخدمات الذين يُرتقب إسناد وظائف عملياتية إليهم، عند الاقتضاء؛
16. أي وثيقة يراها صاحب الطلب مفيدة من أجل دراسة طلبه.



ملحق فرعي

الهيئة المغربية لمسوق الراسمائل
100.01 100.02 100.03 100.04
AUTORITE MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITAUX

استبيان الاستقامة

أنا الموقع أسفله، أصرح أن الأجوبة المقدمة ادناه كاملة وصادقة.

الاسم العائلي
الاسم / الأسماء الشخصية
رقم البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية ⁴
محل الإقامة
رقم الهاتف
عنوان البريد الالكتروني المهني

- ☐ متصرف غير تنفيذي
- ☐ متصرف تنفيذي
- ☐ مدير عام/ مدير عام منتدب
- ☐ عضو بمجلس الإدارة الجماعية
- ☐ عضو بمجلس الرقابة
- ☐ مسير
- ☐ مسير فعلي (شخص يزاول وظيفة اساسية)⁵

هل أنتم:

وصف المهام والمسؤوليات:

الشهادات والتكوين:

⁴ رقم جواز السفر أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب.
⁵ يتعلق الأمر بشخص ليست له صفة مدير ولكنه يمارس تأثيرا مباشرا وحاسما على إدارة أنشطة المؤسسة كلها أو جزء منها.

التجارب المهنية:

المرجو وضع علامة في الخانة المناسبة لوضعيتكم.⁶

الوضعية	انعم / لا	تفسير ⁷ إذا كان الجواب « نعم »
هل سبق لك أن كنتم موضوع مسطرة تحقيق من قبل هيئة مكلفة بالإشراف على القطاع المالي أو مراقبته	☐ نعم ☐ لا	
هل سبق لك أن تم فصلكم من العمل لارتكابكم خطأ جسيما	☐ نعم ☐ لا	
هل سبق لك أن تمت إدانتكم جنائيا	☐ نعم ☐ لا	
على حد علمكم، هل يوجد حاليا أي تحقيق جنائي بخصوصكم	☐ نعم ☐ لا	
هل تم إعلان إفلاس أو التصفية القضائية لأي مقابلة أو شركة كنتم تمارسون فيها مهمة الرقابة أو كنتم تحملون فيها صفة متصرف	☐ نعم ☐ لا	

وقائع أخرى ذات صلة:

التاريخ والتوقيع

⁶ يجب أن تنطبق الإجابة عن كل من التصريحات التالية عليك شخصيا. وتتعلق هذه التصريحات بوقائع داخل المغرب أو خارجه على حد سواء.
⁷ إرفاق وثيقة اثبات.



الهيئة المغربية لسوق الرساميل
+٩٥٤+ +٤٣٥٥٥٤+ | %٨٥% | ٢٤٨%٥١
AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITAUX

دليل حول مسطرة اعتماد شركات التمويل التعاوني من فئة الاستثمار

شارع النخيل، حي الرياض - الرباط، المغرب

الهاتف: +212 (0) 5 37 68 89 00

الفاكس : +212 (0) 5 37 68 89 46

البريد الإلكتروني : contacts@ammc.ma

🌐 www.ammc.ma | [in](https://www.linkedin.com/company/ammc) /ammc | [X](https://twitter.com/ammc_news) @ammc_news